



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٧ شعبان سنة ١٤٤٤
الموافق (١٩ مارس سنة ٢٠٢٣)

العدد
٦٥



محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة الداخلية : قراران رقما ٣٨٧ ، ٤٣٢ لسنة ٢٠٢٣ ٣-٤

وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة : قرار وزارى رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٣ ٦

وزارة البيئــــــــــــــــة : قرار رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٣ ١٩

محافظة الدقهلية : قرارات أرقام ٦٢ و٦٦ و٨٢ لسنة ٢٠٢٣ ٢١-٢٧

الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ٤٣١ لسنة ٢٠٢٣ ٣١

محافظــــــــــــــــة القــــــــــــــــاهرة
مديرية التضامن الاجتماعي } قرار قيد رقم ١١٧٦٥ لسنة ٢٠٢٣ ٣٥

محافظــــــــــــــــة أســــــــــــــــيوط
مديرية التضامن الاجتماعي } عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية ٣٧

- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

٣٨ : إعلانات فقد :

- : إعلانات مناقصات وممارسات.....

- : إعلانات بيع وتأجير.....

- : حجوزات - بيوع إدارية.....



قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٣/٢/٢٥ بشأن طلب إبعاد أوزباكستانى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو **DOSTONBEK IBODULLA UGLI YODGOROV** (أوزباكستانى الجنسية - مواليد ١٩٩٦/٦/٢١).

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٢/٢٨

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/
محسن صلاح محمد عبد الله وآخرهم السيد/ إبراهيم محمد مصطفى محمد سامى)
المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل
منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١/٣/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / محسن صلاح محمد عبد الله	أمريكا ١٩٩٩/٤/١٤	الأمريكية
٢	السيد / مصطفى محمد سيد أبو سريع صالح	أمريكا ١٩٩٨/٦/٢٢	»
٣	السيد / محمد جمال عمر جاب الله	البحيرة ١٩٩٧/١٠/٦	»
٤	السيد / عبد اللاه محمد عبد اللاه عياش	المنوفية ١٩٩٩/٨/٢٠	الإيطالية
٥	السيد / سعيد عبد العزيز عيسوى الدمنهورى	الغربية ١٩٦٨/١٠/٤	»
٦	السيد / يوسف أحمد فؤاد عبد الله الأزرق	إيطاليا ٢٠٠٢/٨/١٦	»
٧	السيد / أحمد ثروت حسن أبو نوارج	إيطاليا ٢٠٠٢/٨/٣٠	»
٨	السيد / محمد عبد العليم عبد الله على زهران	هولندا ١٩٩٩/٨/٢٧	الهولندية
٩	السيد / سليمان زكريا سليمان محمود عابدين	الإسكندرية ٢٠٠٤/٢/١٠	»
١٠	السيد / مصطفى محمود حامد البنا	القاهرة ١٩٨٨/١٠/٣١	»
١١	السيدة / شيماء نبيل عبد المنعم المقدم	القاهرة ١٩٧٦/٩/٢٧	»
١٢	السيدة / مارجو ماجد لطفى مجلى ميخائيل	الفيوم ١٩٩٣/٥/٢٢	»
١٣	السيدة / عزة محمد حسن الرشيدى	القاهرة ١٩٦٤/٤/٣	سانت كيتس أند نيفيس
١٤	السيد / محب يوسف إبراهيم إلياس	القاهرة ١٩٩٦/٣/١٧	»
١٥	السيد / إبراهيم ياسر فكرى عمارة	القاهرة ١٩٩٧/٥/١٥	»
١٦	السيد / عمر أحمد محمد الهادى مصطفى سالم	القاهرة ٢٠٠٠/٥/٢٣	الكندية
١٧	السيد / أحمد تامر إبراهيم فايز محمود مرعى	السعودية ٢٠٠٠/١٠/٣٠	»
١٨	السيد / يحيى محمد حمزة محمد الباقر	القاهرة ٢٠٠١/١٠/١٥	السودانية
١٩	السيد / أدهم صلاح على محمد حماد	الدقهلية ١٩٩٩/١٢/١	المغربية
٢٠	السيد / عمرو سراج الدين صادق محمود عبد الله	الفيوم ٢٠٠٠/٩/٢٥	البرازيلية
٢١	السيد / إبراهيم محمد مصطفى محمد سامى	الجيزة ٢٠٠١/٤/٢٦	التركية

وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

قرار وزارى رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٨

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

بعد الاطلاع على قانون الكهرباء الصادر بالقرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى النظام الأساسى للشركة المصرية لنقل الكهرباء ؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لنقل الكهرباء

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢١ ؛

قرر:

مادة ١ - يتم تنفيذ وإقامة وشد الموصلات للبرج رقم (٨٢) للخط الكهربائى (الزقازيق / ٥٠٠ ههيا) جهد (٦٦) كيلو فولت بعدد (١١٤) برجاً بطول حوالى (٣٠) كم بمحافظة الشرقية بالقوة الجبرية، وذلك على الأرض التى يمر بها هذا الخط ، طبقاً للمسار الموضح بالخرائط المساحية وكشف باسم مالكة الأرض والرسومات الهندسية المرفقة ، ويكون التنفيذ على النحو التالى :

م	رقم البرج	طراز البرج	أبعاد الحفر بالمتر	الارتفاع بالمتر	المحافظة
١	٨٢	E+5	١٤ × ١٤	٣٧,٧	الشرقية

أعمال حفر القواعد للبرج .

أعمال إحلال التربة المطلوبة للبرج .

أعمال الخرسانة العادية والمسلحة للبرج .

أعمال عزل بالبيوتامين للبرج .

تركيب الحديد العلوى للبرج .

أعمال تركيب العازلات للبرج وشد الموصلات بملحقاتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار وملحقاته فى الوقائع المصرية ، ويودع بمكتب الشهر

العقارى المختص ، وعلى جميع المختصين تنفيذه .

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة


دكتور/ محمد شاكر المرقبى

كشف

باسم مالكة الأرض بالخط الكهربائى (الزقازيق ٥٠٠/ههيا)

جهد (٦٦) ك.ف بعدد (١١٤) برجًا بطول حوالى (٣٠) كم بمحافظة الشرقية

العنوان	الاسم
صبيح - مركز ههيا - محافظة الشرقية	١ - السيدة/ هناء محمد أحمد سيد أحمد




الزقازيق

السر ٦٥ ٦٠ ١

جمهورية مصر العربية






مقياس الرسم
 ١ : ١ : ١٠٠٠ متر
 ١ : ١ : ١٠٠٠ متر

الرمز	التسمية
١	خطوط فوسفية - خطوط نظمت
٢	خطوط مسيحية (أوسس)
٣	خطوط إسلامية (إيسس)
٤	خطوط مرفوعة
٥	خطوط حديدية - قوارب
٦	خطوط فوسفية - فوسفات - مسطحة
٧	خطوط مسطحة - مسطحة
٨	خطوط مسطحة - مسطحة - مسطحة
٩	خطوط مسطحة - مسطحة - مسطحة
١٠	خطوط مسطحة - مسطحة - مسطحة
١١	خطوط مسطحة - مسطحة - مسطحة
١٢	خطوط مسطحة - مسطحة - مسطحة
١٣	خطوط مسطحة - مسطحة - مسطحة
١٤	خطوط مسطحة - مسطحة - مسطحة
١٥	خطوط مسطحة - مسطحة - مسطحة
١٦	خطوط مسطحة - مسطحة - مسطحة
١٧	خطوط مسطحة - مسطحة - مسطحة
١٨	خطوط مسطحة - مسطحة - مسطحة
١٩	خطوط مسطحة - مسطحة - مسطحة
٢٠	خطوط مسطحة - مسطحة - مسطحة
٢١	خطوط مسطحة - مسطحة - مسطحة
٢٢	خطوط مسطحة - مسطحة - مسطحة
٢٣	خطوط مسطحة - مسطحة - مسطحة
٢٤	خطوط مسطحة - مسطحة - مسطحة
٢٥	خطوط مسطحة - مسطحة - مسطحة
٢٦	خطوط مسطحة - مسطحة - مسطحة
٢٧	خطوط مسطحة - مسطحة - مسطحة
٢٨	خطوط مسطحة - مسطحة - مسطحة
٢٩	خطوط مسطحة - مسطحة - مسطحة
٣٠	خطوط مسطحة - مسطحة - مسطحة



١٥
 ١٥
 ١٥
 ١٥



مستوى الخريطة
 - رتبت من أجل مسح قريه طوبى ٢٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠
 من مسح جغرافية صورت سنة ٢٠١٩
 - الاصله عليها هو المسح سنة ٢٠٠٧ -


الوسطية : إقليم طوبى مركز المنصورة بني قريه
 لوحة رقم : 14 a NH 36

٢
 العدد ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

يق


١٥






TYPE	DOM	A	B	C	D	E
E	5654	6254	3127	5927		12054
E+5	6532	7132	3568	6366		12932
-E	7058	7659	3829	6625		13458
E13	7955	8534	4267	7067		14334

Quantities		8	9	10	11	P.C	R.C	Unit
E+5	Length	8100	8100	8100	8100			Total
	Reinforcement	36420	36420	36420	36420	0.34	4.47	2300
	Weight/Volume	880	880	484	36			
	Reinforcement	8920	8920	8920	8920			
E+8	Length	36420	36420	18210	8610	1.00	6.70	2024
	Reinforcement	990	990	570	43			
	Weight/Volume	8100	8100	4050	8610			
	Reinforcement	36420	36420	18210	8610	1.48	8.80	2088
E+13	Length	10350	10350	5175	9150			
	Reinforcement	36420	36420	18210	8610	2.85	10.22	2962
	Weight/Volume	1100	1100	600	47			
	Reinforcement	8100	8100	4050	8610			



SEC C - C



REINFORCEMENT DETAIL FOR FOOTING

Type	Series	Ø	Length	No of Bars	Total Length	Total Weight	Remarks
1	11	12	8700	26	247800	442	
2	12	12	5360	48	267280	320	
3	13	12	3690	8	29520	61	
4	14	12	3500	7	24500	49	
5	9	12	5150	13	66950	26	Average Length
6	12	12	1450	32	17600	42	
7	12	12	1000	8	8000	7	
Total weight						928	

NOTES

- Foundations are designed for the following soil conditions:
 - allowable bearing capacity = 8.0 kg/cm²
 - depth of foundation (from natural ground surface) = 0.75 m
 - Depth of water at 0.0.
 The contractor is obliged to verify all soil conditions and recommendations stated in the soil investigation report.
- Foundations should be placed on a layer of concrete 10 cm thickness.
- Placing of concrete should be made without any interruption.
- In the time period between placing the concrete and erasing the major structure without stopping should not be less than 7 days.
- Reinforcement bars should be high grade steel at 32 of minimum yield strength = 3600 kg/cm².
- Stirrups of 80 cm spacing should be used and should be detailed on the main reinforcement for zones of bending moment.
- Stirrups shall be vertical steel at 37 of minimum yield strength=3600kg/cm².
- Forming shall be done for the first 5 days after concrete placing.
- Each filling is to be completed in layers and each layer thickness should not exceed 30 cm and the degree of compaction of each layer should not be less than 95% of the maximum dry density determined from Standard Proctor Test.
- Concrete to use shall be **CONCRETE PORTLAND CEMENT**.
- All dimensions are in millimeters.
- The surface in contact with soil should be finished by 3 layers of cold bitumen.
- All dimensions must be checked against the steel tower working drawings.
- Minimum cube strength (28 days) for foundation concrete = 200 kg/cm².
- Minimum cube strength (28 days) for bed layer concrete = 175 kg/cm².
- Concrete side should be designed to provide the required cube strength with a minimum unit kg/cm² of cement for R.C. foundation concrete and a minimum of 200 kg/cm² of cement for the bed layer concrete.
- Minimum concrete cover for reinforcement bars should be 7.5 cm.
- Trappings must be used during concrete pouring.


تفاصيل التأسيس
 يتم التأسيس على طبقات التأسيس للأبراج بارتفاع 0.75 متر من سطح الموقع
 وتكون طبقات التأسيس بارتفاع 0.75 متر من سطح الموقع مع سماكة كل طبقة التأسيس
 10 سم
تفاصيل التأسيس
 تربة التأسيس بسمك 50 سم من رتبة 50 من حدود التأسيس الطبقة مكوّنة من تربة
 رطبة زائفة مكوّنة بارتفاع 20 (إلا أن 4 رطل والتأسيس الاضيق الاكبر
 القليل في التأسيس بسمك 25 سم لكل طبقة مع سماكة كل طبقة
 التأسيس والتأسيس بسمك 10 سم
 كما يجب وجود تسمك في سطح طبقات التأسيس للأبراج في جميع الجهات يتم
 تسمك التأسيس بوجوه التأسيس بوجوه التأسيس بسمك 10 سم من
 التأسيس والتأسيس من حدود التأسيس بسمك 10 سم
 التأسيس والتأسيس بسمك 10 سم من حدود التأسيس بسمك 10 سم
 التأسيس والتأسيس بسمك 10 سم من حدود التأسيس بسمك 10 سم
 يتم ربط التأسيس بسمك 10 سم من حدود التأسيس بسمك 10 سم
 التأسيس والتأسيس بسمك 10 سم من حدود التأسيس بسمك 10 سم

Max. Allowable Bearing Pressure	Minimum Assumed Dry Density of Soil (from SPT)	Subsided Density	Minimum Depth of Contact From Soil Surface (mm)	Dry Density of Concrete
40 kPa	1400 kg/m ³	1000 kg/m ³	100	2400 kg/m ³

As per soil report specifications
 FOUND FOR CONSTRUCTION
 NO. DATE REVISIONS BY CHK APP

ELECTRIC POWER SYSTEMS
 ENGINEERING COMPANY
 REGULATED BY LAW 43/1974
 C.R. 22813 CHED
E P S

EETC EGYPTIAN ELECTRICITY TRANSMISSION COMPANY		القناة الكهربائية للنقل / مصرية للنقل		
NAME	DATE	FOUNDATION DETAILS FOR TOWERS TYPES E , E+5, E+8, E+E13		
DRAWN	AMR EL-SAYED 20/06/2022	SCALE DWG. No. REV.		
DESIGNED	AMR EL-SAYED 20/06/2022			
CHECKED	AMR EL-SAYED 20/06/2022			
APPROVED	AMR EL-SAYED 20/06/2022			
UNITS (mm)		SCALE	DWG. No.	REV.
FILE NAME:		---	4494-34-5602-S-08A	1



وزارة البيئة

قرار رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢

وزيرة البيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المحميات الطبيعية الصادر بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠

وللائحته التنفيذية ؛

وللصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تشكل لجنة برئاسة رئيس قطاع الإدارة البيئية بجهاز شئون البيئة، وعضوية

كل من :

- رئيس الإدارة المركزية لتقييم التأثير البيئى بجهاز شئون البيئة .
- المدير العام المختص بالإدارة المركزية لتقييم التأثير البيئى بجهاز شئون البيئة .
- مدير الإدارة المختص بالإدارة المركزية لتقييم التأثير البيئى بجهاز شئون البيئة .
- ممثل عن قطاع الحماية الطبيعية بجهاز شئون البيئة .
- ممثل عن جهاز تنظيم إدارة المخلفات .
- ممثل عن الجهة الإدارية المختصة أو المانحة للترخيص حسب المشروع .
- صاحب الشأن أو من يمثله .
- وللجنة الاستعانة بمن تراه لإنجاز مهامها .

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة القيام بالآتى :

- ١ - حصر كافة دراسات تقييم التأثير البيئى المطلوب استيفاء بيانات بشأنها والخاصة بكل جهة إدارية .
- ٢ - إبداء الرأى البيئى الخاص بتلك المشروعات خلال أسبوع من تاريخ استيفاء البيانات المطلوبة .
- ٣ - قيام الجهات الإدارية المختصة بسرعة طلب استكمال البيانات المطلوبة من المستثمرين .
- ٤ - العرض بالمقترحات والتوصيات بشأن دراسات تقييم التأثير البيئى التى لم تستوفِ البيانات .
- ٥ - العرض بتقرير شهرى بنتائج أعمالها متضمناً عدد المشروعات التى تم استكمال بياناتها والمشروعات التى لم تستكمل البيانات الخاصة بها .

(المادة الثالثة)

تتعقد اللجنة مرة كل أسبوع على الأقل بناءً على دعوة من رئيسها أو كلما دعت الحاجة للاعتماد .

(المادة الرابعة)

يتولى المكتب الفنى لقطاع الإدارة البيئية بجهاز شئون البيئة القيام بأعمال الأمانة الفنية للجنة .

(المادة الخامسة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه، وينشر فى الوقائع المصرية .

وزيرة البيئة

د / ياسمين فؤاد


محافظة الدقهلية قرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٣ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛
قررنا :


مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية كفر المقدم التابعة للوحدة المحلية
ميت الفرماوى التابعة لمركز ومدينة ميت غمر على النحو التالى :

١ - يتم إدراج الشارع بعرض (٤) أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة
وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط
التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية
وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو
موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية كفر المقدم

٢ - يتم رفع جزء الشارع بعرض (٦) أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية كفر المقدام

٣ - يتم تعديل عرض الشارع رقم (٢) من (٤) أمتار إلى (٦) أمتار ورفع جزء الشارع رقم (١) بعرض (٤) أمتار، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم



المخطط التفصيلي لقرية كفر المقدم

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٣ ، مكماً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المُشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٣ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛
قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية ميت أبو خالد التابعة لمركز ومدينة


ميت غمر على النحو التالي :

١ - يتم تعديل عرض الشارع رقم (٢) من (٤) أمتار إلى (٨) أمتار ورفع
جزء الشارع رقم (١) بعرض (٦) أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود
الملكيّات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط
التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولوائحته التنفيذية
وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو
موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية ميت أبو خالد

٢ - يتم رفع جزء الشارع بعرض (٤) أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية ميت أبو خالد

٣ - يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض (٤) أمتار ورفع جزء الشارع رقم (٢) بعرض (٤) أمتار، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم



- مادة ٢ -** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٣ ، مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .
- مادة ٣ -** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .
- مادة ٤ -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٨٢ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛


وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المُشكلة بقرار المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٣ ؛ ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقريّة أتميدة التابعة لمركز ومدينة


ميت عمر على النحو التالى :

١ - يتم إدراج الشارع بعرض (٤) أمتار ، ليتوافق مع لما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقريّة كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقريّة أتميدة

٢ - يتم رفع الشوارع أرقام (٤-٥-٦) بعرض (٤) أمتار ورفع الشارع رقم (٣) بعرض (٦) أمتار وإدراج الشارع رقم (١) بعرض (٦) أمتار وإدراج الشارع رقم (٢) بعرض (٤) أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية أتميدة

٣ - يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض (٤) أمتار ورفع الشارع رقم (٢) بعرض (٤) أمتار ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظًا على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم



المخطط التفصيلي لقرية أتميدة

٤ - يتم إدراج الشوارع رقم (١) ورقم (٢) بعرض (٤) أمتار ورفع الشوارع رقم (٣) ورقم (٤) بعرض (٤) أمتار ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية أممية

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٣ ، مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٣١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٩

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للضباط العاملين بالإدارة العامة

لشرطة التعمير والمجتمعات العمرانية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠٢٠ بتسجيل صندوق

التأمين الخاص للضباط العاملين بالإدارة العامة لشرطة التعمير والمجتمعات

العمرانية برقم (٩٩٧) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

فى ٢٠٢٢/٩/١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ابتداءً

من ٢٠٢٣/١/١٥ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٢/١٣ ؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (١/٨، ٣) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والبنود (١، ٣، ٤، ٥) من المادة (١٠) والفقرتين (٢، ٣) من بند (أحكام عامة) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية:

الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :

مادة ٨ - قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه

وهى كالتالى :

١ - رسم الانضمام للصندوق بواقع ثلاثة آلاف جنيه تسدد مرة واحدة عند الانضمام .

٣ - موارد سنوية بحد أدنى أربعمئة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اکتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :

مادة ١٠ - تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها:

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١ - الإحالة إلى التقاعد فى رتبة لواء :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعين ألف جنيه .

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس .

٣- بلوغ سن التقاعد القانونية :

فى حالة الإحالة إلى التقاعد لبلوغ سن التقاعد القانونية قبل انقضاء سنتين فى الخدمة فى رتبة عقيد (تشمل كافة الرتب أقل من عقيد) يعامل معاملة انتهاء خدمة كعقيد سنتين أى تحسب للعضو مستحقته وفقاً للبند (١) عالىة على أن تصرف بنسبة (٨٢٪) منها .

٤ - الوفاة أو العجز (الكلى أو الجزئي) المستديم :

يؤدى الصندوق ميزة تأمينية بواقع سبعين ألف جنيه وذلك أيًا كانت مدة الاشتراك بالصندوق وأيًا كانت نوعية العضوية .

٥ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل خارج الإدارة العامة لشرطة التعمير

والمجتمعات العمرانية مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية :

يخير العضو بين الاستمرار بالتمتع بكافة المزايا التأمينية مقابل استمراره فى سداد كافة الاشتراكات المحددة بالنظام (مع إعفائه من سداد حصته فى الموارد السنوية) أو يرد له كافة مدفوعاته بالإضافة إلى (٧٪) من قيمتها .

أحكام عامة على المزايا :

٢ - يشترط لصرف ميزة التقاعد لأي عضو سواء كان مؤسسًا أو غير مؤسس

ألا تقل مدة اشتراكه بالصندوق عن ثلاث سنوات وفى حالة التقاعد قبل مرور هذه المدة يلتزم العضو بالاستمرار فى العضوية للمدة المكتملة للثلاث سنوات مع سداد كافة الاشتراكات المحددة بالنظام (مع إعفائه من سداد حصته فى الموارد السنوية).

٣ - يشترط للانضمام لعضوية الصندوق ألا تقل مدة التعيين بالجهة عن عام واحد .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداء من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٧٦٥ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٢

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٣ ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة المرأة بين اليوم وغداً والتنمية المستدامة .

التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر الاجتماعية .

عنوانها : (٢٢) ش عمارات الفتح - مدينة نصر .

نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - المساعدات الاجتماعية - الأنشطة

الصحية - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين - حماية المستهلك - رعاية الأسرة -

النشاط الأدبى - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - حماية البيئة -

رعاية الشيخوخة .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس مكون من (سبعة) أمناء .

مبلغ التأسيس : ٢٠.٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لاغير) .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول
المطابىء الأثيرية

محافظة أسيوط - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة التعاونيات

عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية الاستهلاكية لنقل الركاب بأبنوب

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى فى ٢٠٢٢/١/٤ ومحضر اجتماع المؤسسين البالغ عددهم (٩٧) عضواً مؤسساً فى ٢٠٢٢/١/٤ بأنه قد تم تأسيس الجمعية التعاونية الاستهلاكية لنقل الركاب بأبنوب بمحافظة أسيوط .

منطقة عمل الجمعية - محافظة أسيوط .

وقد سجل عقد التأسيس والنظام الداخلى بوزارة التضامن الاجتماعى

تحت رقم (٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨

مدة عضوية مجلس الإدارة :

(٣) سنوات ويدير الجمعية مجلس مكون من (٥) أعضاء .

ويجوز زيادة العدد بموافقة رئيس مجلس إدارة الاتحاد المركزى .

تبدأ السنة المالية من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

الأعضاء المؤسسون :

بلغ عدد المؤسسين (٩٧) عضواً قاموا بالاكتماب لعدد (١٠٠) سهم

وقد تم إيداع المبلغ بحساب الجمعية التعاونية الاستهلاكية لنقل الركاب بأبنوب

رقم (٢١٣) / ٠٣١٨٧٨٥ / ٠٠١ / ٢٦٦٤ / ٠٠٠ بنك التنمية الصناعى بتاريخ

٢٠٢٢/٦/١٤

كل ما يطرأ على الجمعية من تعديلات لا يمكن التمسك به من قبل الغير

ولا يعتبر قانونياً إلا إذا نشر فى الوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ/ مجدى نجيب فهميم

إعلانات فقد

محافظة القاهرة - حى مصر القديمة

يعلن عن فقد البصمة الكودية لخاتم شعار الجمهورية رقم (٤٧٦٧٨) الخاص به ويعتبر ملغياً .



صورة الكودية لا يعطى لها عند التداول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٥٤ - ٢٠٢٣/٣/١٩ - ٢٠٢٢/٢٥٨٢٥

